

الجرائم العابرة للحدود وتأثيرها على الهوية الوطنية م.م ياسر محمد مدلول مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية / جامعة المستنصرية

Yasser.m@uomustansiriyah.edu.iq

المخلص

يتناول هذا البحث ظاهرة الجرائم المنظمة العابرة للحدود بوصفها تحديا معاصرا يهدد استقرار الدولة ويضعف مقومات هويتها الوطنية. ومع توسع شبكات الجريمة وتداخلها مع جرائم عدة، أصبحت هذه الظاهرة تتجاوز الأطر التقليدية للجريمة لتتحول إلى خطر يمس السيادة والانتماء الوطني. يهدف البحث إلى بيان الأساس القانوني لهذه الجرائم في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 (اتفاقية باليرمو)، وتحليل مدى استجابة التشريعات الوطنية، ولاسيما العراقية، لهذه المعايير الدولية. ويركز على صورتين تمثلان أبرز مظاهر التهديد للهوية الوطنية وهما إثارة الفتنة الطائفية التي تمس السلم المجتمعي، وجريمة الإرهاب التي تمس رابطة المواطنة ووحدة الدولة. وخلص البحث إلى أن المواجهة الفاعلة لهذه الجرائم عن طريق تطوير التشريعات، وتعزيز التعاون القضائي والأمني عبر الحدود، ونشر ثقافة المواطنة والاعتدال كضمانة لحماية الهوية الوطنية.

Abstract

This research addresses the phenomenon of transnational organized crime as a contemporary challenge that threatens state stability and undermines the foundations of national identity. With the expansion and overlap of criminal networks involving various types of crimes, this phenomenon has gone beyond traditional frameworks of crime to become a danger affecting sovereignty and national belonging. The study aims to clarify the legal basis of these crimes in light of the United Nations Convention against Transnational Organized Crime of 2000 (the Palermo Convention) and to analyze the extent to which national legislation particularly Iraqi law responds to these international standards. It focuses on two manifestations that represent the most prominent threats to national identity: incitement of sectarian strife, which undermines social peace, and terrorism, which targets citizenship and the unity of the state. The research concludes that effective confrontation of these crimes requires developing legislation, enhancing cross-border judicial and security cooperation, and promoting a culture of citizenship and moderation as safeguards for protecting national identity.

المقدمة

تعد الجرائم العابرة للحدود من أخطر الظواهر الإجرامية في العصر الحديث، لما تمثله من تهديد مباشر لسيادة الدول واستقرارها ووحدتها الوطنية. ومع التطور التكنولوجي وحرية انتقال الأموال والأشخاص، لم تعد الجريمة حبيسة حدود الدولة، بل تجاوزتها في التخطيط والتنفيذ والتمويل، مما أفرز أنماطا معقدة من الجريمة المنظمة تستغل الثغرات القانونية وتضعف قدرة الدول على حماية أمنها وهويتها الوطنية.

تكنم خطورة هذه الجرائم في آثارها التي تتجاوز الجانب الأمني والمادي لتطال البنية الاجتماعية والثقافية، إذ تُضعف الانتماء الوطني وتفكك القيم المشتركة بفعل انتشار الفساد وتغلغل شبكات الجريمة في مؤسسات الدولة.

وقد أدرك المجتمع الدولي خطورة الظاهرة، فتم اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو لعام 2000)، كما تبنت جامعة الدول العربية اتفاقية مماثلة عام 2010 لتعزيز التعاون الأمني والقضائي بين الدول .

أهمية البحث

تتبع أهمية هذا البحث من خطورة الجرائم العابرة للحدود وقدرتها على تجاوز الحدود الجغرافية والتأثير في عمق المجتمع؛ إذ لا تقف آثارها عند الجانب الأمني والمادي، بل تمتد إلى صميم الهوية الوطنية من خلال زعزعة الثقة بين المواطن والدولة، وتفكيك النسيج الاجتماعي، وإضعاف القيم المشتركة، واستنزاف الموارد وتعميق الفوارق. كما تبرز الأهمية في إبراز الارتباط بين فعالية التعاون الدولي وتطوير التشريعات الوطنية ودور الإعلام والمؤسسات التعليمية والمجتمع المدني في تحسين الهوية والانتماء.

إشكالية البحث

تتمثل الإشكالية في غياب تعريف تشريعي صريح ومحدد للجرائم العابرة للحدود في أغلب القوانين الوطنية، رغم اتساع صورها واتصالها المباشر بالهوية الوطنية. وي طرح تبعاً لذلك مدى كفاية السياسة الجنائية الوطنية وخاصة في العراق ومدى ملائمتها مع الصكوك الدولية، وحدود التوفيق بين متطلبات الأمن الوطني وحماية الهوية من جهة، والالتزامات الدولية والتعاون القضائي العابر للحدود من جهة أخرى.

منهج البحث

اعتمد الباحث على المنهج التحليلي القانوني، وذلك عن طريق استعراض التشريعات والنصوص الوطنية والتعليق عليها وفق دراسة منهجية، كذلك استخدم الباحث منهج التحليل النقدي في بعض المواضع.

خطة البحث:

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للجرائم المنظمة العابرة للحدود

الفرع الأول: ماهية الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

الفرع الثاني: الحماية الجنائية للهوية الوطنية في مواجهة الجرائم الماسة بأمن الدولة والجرائم العابرة للحدود.

المطلب الثاني: صورة الجرائم المنظمة العابرة للحدود التي تمس المواطنة والانتماء الوطني

الفرع الأول: الطائفية كتهديد للوحدة الوطنية والانتماء الجمعي.

الفرع الثاني: جريمة الإرهاب كجريمة تمس المواطنة والانتماء الوطني وخصوصيتها القانونية.

المطلب الأول

الإطار المفاهيمي والقانوني للجرائم المنظمة العابرة للحدود

تعد الجرائم المنظمة العابرة للحدود من أبرز مظاهر الجريمة الحديثة التي تجاوزت الحدود الجغرافية للدول، مستفيدة من التطور التكنولوجي والانفتاح الاقتصادي. وقد أفرز هذا الواقع أنماطاً جديدة من السلوك الإجرامي تتصف بالتنظيم والديمومة والانتساع، فأصبحت تمارس عبر شبكات تمتد بين عدة دول وتستغل الفوارق القانونية والاقتصادية بينها لتحقيق أهداف غير مشروعة. وسنتناول ذلك في فرعين على النحو التالي.

الفرع الأول

ماهية الجريمة المنظمة العابرة للحدود

أولاً: المفهوم اللغوي والفقهوي للجريمة المنظمة

أ- التعريف اللغوي :

من الناحية اللغوية، فإن لفظ (الجريمة) مأخوذ من الجرم، وهو في اللغة بمعنى القطع أو الكسب أو الذنب، ومنه قول العرب، جرم الشيء يجرمه جرماً أي قطعه، وقيل أيضاً جرم فلان إذا اكتسب ذنباً أو جنى جناية. والجرم في الأصل يُطلق على الذنب لما فيه من معنى الاعتداء والانتهاك والجرم، والذنب، وقيل الجرم، الجناية، وجرم الرجل يجرم جرماً، أي أذنب، والجريمة هي الذنب والجرم⁽¹⁾.

ب- التعريف الفقهي:

أما من الناحية الفقهية، فقد تناول عدد من فقهاء القانون الجنائي مفهوم الجريمة العابرة للحدود بوصفها ظاهرة اجتماعية قانونية نشأت نتيجة التطور الاقتصادي والانفتاح التجاري العالمي، حيث أصبحت الدول تتعامل في بيئة مفتوحة تسهل انتقال الأموال والبضائع والمعلومات، فاستغلت جماعات إجرامية هذا الانفتاح لتكوين شبكات عابرة للحدود تمارس أفعالاً غير مشروعة.

ويرى بعض الفقه أن الجريمة المنظمة هي نشاط إجرامي جماعي يمارسه أكثر من شخص، بصورة دائمة أو مستمرة، تحت قيادة مركزية أو شبه مركزية، بقصد تحقيق أرباح مالية أو مادية، باستخدام وسائل غير قانونية تتضمن العنف أو التهديد أو الفساد أو التلاعب بالأنظمة القانونية والإدارية⁽²⁾ أما كلمة (منظمة) فتشير إلى وجود هيكل أو نظام إداري يقود العملية الإجرامية ويوزع الأدوار بين أعضائها بطريقة متسلسلة تهدف إلى تحقيق مصلحة غير مشروعة. أما عبارة (عابرة للحدود) فيقصد بها أن الجريمة لا تقف عند حدود الدولة بل تتجاوزها، سواء في مكان ارتكابها أو في أثارها أو في الأشخاص الذين اشتركوا فيها. مصطلح الجريمة المنظمة العابرة للحدود في الفقه الجنائي الحديث للإشارة إلى الأنشطة الإجرامية التي تتسم بالاستمرارية والتنظيم وامتداد أثارها عبر أكثر من دولة، سواء من حيث ارتكابها أو تمويلها أو الإشراف عليها أو نتائجها⁽³⁾

وقد تطور هذا المفهوم في ضوء ما أقرته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، حيث نصت في مادتها الثانية على أن الجماعة الإجرامية المنظمة هي جماعة (مكونة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة مدة من الزمن، وتتصرف بشكل منظم بغرض ارتكاب جريمة خطيرة واحدة أو أكثر، للحصول مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو مادية أخرى). ومن خلال هذا التعريف يتضح أن المشرع الدولي لم يقصر الجريمة المنظمة على نوع معين من الأفعال، وإنما وسع نطاقها لتشمل كل سلوك إجرامي يرتكب ضمن إطار منظم يهدف إلى تحقيق مكاسب مادية، متى ما تجاوزت أثاره حدود الدولة الواحدة.

إن هذا التطور في المفهوم القانوني يعكس تحولاً جوهرياً في الفكر الجنائي من التركيز على الفعل الفردي إلى الاهتمام بالبنية التنظيمية للجريمة، وهو ما يتطلب من الدول تحديث تشريعاتها بما ينسجم مع هذا الاتجاه، ويعزز التعاون الدولي في ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم. وقد ذهب الفقه الحديث إلى أن الجريمة العابرة للحدود لا تُعد مجرد انتهاك للقانون الوطني، بل تمثل اعتداءً على النظام القانوني الدولي ذاته، لأنها تخلّ بالتوازن بين سيادة الدول وواجبها في التعاون لمكافحة الجريمة، مما يجعلها ذات طبيعة مزدوجة تجمع بين القانونين الداخلي والدولي⁽⁴⁾.

ثانياً: الأساس القانوني للجريمة المنظمة في الاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية

لقد أدرك المجتمع الدولي منذ منتصف القرن العشرين أن تطور الجريمة المنظمة وتوسعها جغرافياً وتكنولوجياً تجاوز قدرات الدولة الواحدة على المكافحة، فظهرت الحاجة إلى إقامة منظومة قانونية

1. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الجزء 12، الطبعة الأولى، 1956، ص 88.

2. للتفصيل أكثر انظر د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، 2014، ص 210 وما بعدها.

3. تعد الجريمة، إما كان نوعها، اعتداءً على مصلحة يحميها القانون، إذ تعد حماية المصالح المشروعة من أبرز الأهداف التي يسعى إليها التشريع الجنائي، سواء أكان وطنياً أم دولياً. فلا يُجرّم فعل لا إذا كان يجرّمه يرمي إلى صون مصلحة اجتماعية معتبرة تمس كيان المجتمع الداخلي أو المجتمع الدولي. ومن هنا تتجلى أهمية فكرة المصلحة في نطاق القانون الجنائي، إذ تعد المعيار الأساس لوصف السلوك بأنه جريمة، كما تمثل في الوقت ذاته الأساس الذي يبرر فرض العقوبة وتحديد نوعها ومقدارها، لتؤكد بذلك دور المصلحة في كل من التجريم والعقاب. د. فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، 2018، ص 284.

4. د. مايا خاطر، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، كلية الحقوق، جامعة دمشق، العدد الثالث، المجلد 27، سنة 2011، ص 511.

ذات طابع دولي توحد الجهود وتعمل التعاون القضائي والأمني عبر الحدود. وكان ذلك بداية في المؤتمرات الدولية التي عقدتها الأمم المتحدة منذ خمسينيات القرن الماضي بشأن منع الجريمة ومعاملة المجرمين، غير أن التحول الحقيقي حدث في تسعينيات القرن الماضي مع تصاعد الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وخاصة في مجالات المخدرات والاتجار بالبشر وغسل الأموال وتهريب الأسلحة، مما دفع المجتمع الدولي إلى وضع أول اتفاقية شاملة في هذا المجال، هي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي تم اعتمادها في مدينة باليرمو الإيطالية عام 2000 ودخلت حيز النفاذ في عام 2003⁽⁵⁾.

تعد اتفاقية باليرمو الركيزة الأساسية في القانون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، إذ وضعت تعريفاً موحدًا للجريمة المنظمة وللأفعال المجرمة المرتبطة بها، وحددت الوسائل التي يجب على الدول الأطراف اتباعها في مجالات التجريم والعقوبة والتعاون الدولي. وتقوم الاتفاقية على أربعة مرتكزات رئيسية، وتتلخص في تجريم الأفعال، وإنشاء آليات تعاون دولي فعالة، وتدابير وقائية وإدارية، وتعزيز المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين.

فعلى صعيد التجريم، ألزمت المادة الخامسة من الاتفاقية الدول الأطراف بتجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة، وجعلت مجرد الاتفاق على ارتكاب جريمة داخل هذا الإطار سلوكاً مجرماً حتى وإن لم يقع الفعل النهائي. كما نصت المادة السادسة على تجريم غسل الأموال الناشئة عن الأنشطة الإجرامية، واعتبرت تحويل أو نقل أو إخفاء أو تمويه مصدر العائدات جريمة قائمة بذاتها، وهو ما يعكس إدراك المجتمع الدولي بأن العائد المالي هو المحرك الأساسي لاستمرار هذه الشبكات. وفي المجال الوقائي، أوجبت الاتفاقية على الدول اتخاذ تدابير إدارية وتشريعية للرقابة على الأنشطة المالية والمصرفية، وإنشاء وحدات استخبارات مالية تتابع العمليات المشبوهة.

أما على صعيد التعاون الدولي، فقد جاءت الاتفاقية بمبدأ المساعدة القانونية المتبادلة، الذي يلزم الدول الأطراف بتبادل المعلومات والبيانات، وتسهيل تسليم المجرمين، والتعاون في التحريات والتحقيقات العابرة للحدود. وقد أوجدت المادة الثامنة عشرة من الاتفاقية إطاراً شاملاً للمساعدة القانونية، يمتد من تبادل الأدلة إلى إجراءات التحقيق والملاحقة، بينما نصت المادة الثالثة عشرة على مصادرة العائدات الإجرامية، والمادة الرابعة عشرة على التعاون في استرداد الموجودات. وقد أكدت الاتفاقية كذلك مبدأ الولاية القضائية خارج الحدود الإقليمية، بحيث يحق للدولة معاقبة مرتكبي الجرائم المنظمة حتى ولو وقعت أفعالها جزئياً خارج إقليمها، متى ما كانت الجريمة تمس مصالحها أو رعاياها⁽⁶⁾.

ولا تقتصر أهمية اتفاقية باليرمو على مضمونها القانوني فحسب، بل تمتد إلى كونها أول أداة دولية تُقر بأن الجريمة المنظمة أصبحت ظاهرة تهدد السلم والأمن الدوليين، وأن مواجهتها تستلزم تفعيل المسؤولية المشتركة بين الدول. ولهذا الغرض ألحقت بالاتفاقية ثلاثة بروتوكولات متخصصة تتعلق بظواهر محددة تعد من أخطر صور الجريمة العابرة للحدود، وهي: بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين براً وبحراً وجواً، وبروتوكول مكافحة تصنيع الأسلحة النارية والاتجار بها. وبهذا تكون الاتفاقية قد أرست بنية قانونية متكاملة لمواجهة أبرز صور الجريمة المنظمة المعاصرة.

أما على الصعيد العربي، فقد سعت جامعة الدول العربية من خلال مجلس وزراء الداخلية العرب إلى إعداد اتفاقية عربية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، فتم اعتمادها في تونس سنة 2010، وهي تُعد مكملة للاتفاقيات الدولية مع مراعاة الخصوصية القانونية للدول العربية. وقد ركزت هذه الاتفاقية على تعزيز التعاون الأمني بين الأجهزة المختصة في الدول الأعضاء، وتبادل المعلومات والخبرات الفنية، وإنشاء قواعد بيانات مشتركة، كما أكدت على مبدأ احترام السيادة الوطنية عند تنفيذ الالتزامات الدولية، وهو ما يميزها عن نظيرتها الأممية⁽⁷⁾.

⁵ . اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اتفاقية باليرمو، قرار الجمعية العامة رقم 25/55 في 15/11/2000، منشور في موقع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)، فيينا.

⁶ . ينظر المادة 13، 14، 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو)، الأمم المتحدة، نيويورك، 2000.

⁷ . جامعة الدول العربية، الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، مجلس وزراء الداخلية العرب، تونس، 2010.

على الرغم من أن أغلب التشريعات الوطنية لم تورد تعريفاً صريحاً لمفهوم الجرائم العابرة للحدود، إلا أن بعض القوانين الخاصة بالجرائم المنظمة أو الإرهاب أو الاتجار بالبشر تضمنت إشارات غير مباشرة تعكس ملامح هذا المفهوم. فقد عرف قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (13) لسنة 2005 الجريمة المنظمة بأنها "كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة تستهدف شخصاً أو مجموعة أشخاص أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية، وتحدث ضرراً بالملمتلكات العامة أو الخاصة"، وهو تعريف يبرز الطابع الجماعي والمنظم للفعل الإجرامي دون أن يحدد نطاقه العابر للحدود. أما المشرع المصري، فقد نص في قانون مكافحة الاتجار بالبشر على أن الجماعة الإجرامية هي "كل تنظيم يتألف من ثلاثة أشخاص فأكثر يمارس نشاطه الإجرامي بصورة مستمرة ولمدة من الزمن، بهدف ارتكاب جريمة محددة، ومنها جرائم الاتجار بالبشر سواء بصورة منفردة أو مرتبطة بجرائم أخرى، تحقيقاً لمصلحة مادية أو معنوية". وبالمقابل، تميز التشريع الإماراتي بتضمينه تعريفاً أكثر دقة للجرائم العابرة للحدود، إذ اعتبرها "جماعة مؤلفة من ثلاثة أشخاص فأكثر تقوم معاً بفعل مدبر بهدف ارتكاب أي من جرائم الاتجار بالبشر من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو مادية أخرى"، وهو تعريف يجسد الطبيعة المنظمة والعابرة للحدود لهذه الأفعال. كما عرف المشرع الأردني الجماعة الإجرامية في قانون منع الاتجار بالبشر بأنها "جماعة مكونة من ثلاثة أشخاص أو أكثر تعمل بصورة متضافرة، ولو لفترة مؤقتة، لارتكاب فعل مجرم وفق أحكام هذا القانون، بهدف تحقيق منفعة مالية أو مادية". أما المشرع الجزائري فقد استخدم مصطلح "جمعية الأشرار" في قانون العقوبات، واعتبرها "كل جمعية أو اتفاق، مهما كانت مدته أو عدد أعضائه، ينشأ بغرض الإعداد لارتكاب جرائم ضد الأشخاص أو الأموال، وتقوم بمجرد التصميم المشترك على الفعل الإجرامي".

ومن خلال الاطلاع على هذه النصوص، يتبين أن أغلب التشريعات العربية لم تعط تعريفاً محدداً للجرائم العابرة للحدود، باستثناء المشرع الإماراتي الذي اقترب في صياغته من المفهوم الدولي المعتمد، ويعد تعريفه الأقرب للدقة، لكونه يجمع بين عنصري التنظيم الجماعي والطابع العابر للحدود من أجل تحقيق المنفعة المادية. وفي الإطار نفسه، سعت التشريعات الوطنية إلى موازنة قوانينها مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، فأصدر المشرع العراقي مثلاً قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015 الذي عرف غسل الأموال بأنه "كل فعل ينطوي على تحويل أو نقل أو إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها إذا كانت متحصلة من جريمة"، كما تضمن قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005 أحكاماً تجرم الأفعال ذات الطابع العابر للحدود، وخاصة ما يتعلق بتمويل الجماعات أو التعاون مع منظمات أجنبية، تأكيداً للالتزام العراقي بمبادئ مكافحة الجريمة الدولية للجرائم المنظمة والإرهاب⁽⁸⁾.

الفرع الثاني

الحماية الجنائية للهوية الوطنية في مواجهة الجرائم الماسة بأمن الدولة والجرائم العابرة للحدود

تعد الجرائم الماسة بأمن الدولة، سواء في بعدها الداخلي أو الخارجي، الركيزة الأساسية التي انطلق منها المشرع العراقي لتأمين كيان الدولة وصون وحدتها الوطنية. فقد حرص قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل على بناء منظومة قانونية تجرم كل فعل من شأنه المساس باستقلال البلاد أو تهديد نظامها السياسي والاجتماعي، إدراكاً منه أن الهوية الوطنية لا تتفصل عن مفهوم الأمن الوطني. وفي هذا الإطار، تناول المشرع العراقي جرائم الأمن الخارجي والداخلي بوصفها تمثل

⁸ . قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري رقم (64) لسنة 2010، والقانون الاتحادي الإماراتي رقم (51) لسنة 2006، وقانون منع الاتجار بالبشر الأردني رقم (9) لسنة 2009، وقانون العقوبات الجزائري لسنة 1966 المعدل، وكذلك قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم (39) لسنة 2015 وقانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005.

الحماية التقليدية للهوية والسيادة، ثم واجه في مراحل لاحقة الجرائم الحديثة العابرة للحدود التي باتت تهدد هذه الهوية في عمقها القيمي والقانوني.

أولاً: الجرائم الماسة بأمن الدولة وأثرها في حماية الهوية الوطنية

يهدف المشرع من خلال النصوص المنظمة لجرائم أمن الدولة الخارجي إلى حماية البلاد من الاعتداءات الموجهة من الخارج أو من التعاون مع جهات معادية تهدد سلامة أراضيها واستقلالها السياسي⁹. ويتضح من نصوص المواد (156-185) من قانون العقوبات أن المشرع أولى أهمية خاصة للبعد الزمني في قيام هذه الجرائم أو في تشديد عقوبتها، فجعل من زمن الحرب عنصراً مؤثراً في توصيف الفعل، إذ بين في المادة (157) على أن من يلتحق بصفوف العدو في زمن الحرب يعاقب بالإعدام، وشدد في المادتين (163) و(164) في حال ارتكبت الجريمة أثناء الحرب، مما يبين أن الحرب تعد ظرفاً مشدداً يعكس خطورة الفعل في ظل التهديدات الخارجية.

كما يتضح أن المشرع لم يقتصر في تجريمه على الأفعال التي تحقق ضرراً فعلياً بالدولة، بل شمل الأفعال التي تنطوي على مجرد خطر محتمل، فالمادة (156) تجرم السعي إلى المساس باستقلال البلاد حتى وإن لم يتحقق الضرر فعلاً، والمادة (185) تعاقب التخابر مع دولة أجنبية أو أحد عملائها ولو لم يترتب على ذلك اندلاع حرب أو قطع العلاقات السياسية، مما يؤكد أن المشرع أراد أن يحمي الدولة من الأخطار الكامنة قبل تحققها.

كذلك وسع نطاق المساهمة في هذه الجرائم لتشمل كل من قدم مساعدة أو دعماً للجاني أو علم بالجريمة وسكت عنها، كما اعتبر بعض الأعمال التحضيرية أو الاتفاق المسبق اشتراكاً جنائياً يوجب العقوبة ذاتها المقررة للفاعل الأصلي، وهو ما يظهر بوضوح في المادة (183) التي ساوت بين الفاعل والمحرض والمساعد. وعليه، يمكن القول إن السياسة التشريعية في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي تتجه نحو التشديد في العقاب على كل من الأفعال الخطرة وتلك التي تُحدث ضرراً فعلياً، مع اعطاء أهمية خاصة للفعل الذي يحتمل أن يؤدي إلى النتيجة الإجرامية، وليس فقط للفعل الذي يحققها بالفعل⁽¹⁰⁾.

أما الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي فقد هدفت نصوص المواد (186-200) إلى حماية الكيان السياسي والاجتماعي للدولة من محاولات تقويضه من الداخل، سواء عن طريق التحريض على العصيان أو الدعوة إلى قلب نظام الحكم أو إثارة الفتنة والكرهية. وتكشف هذه النصوص عن فلسفة تشريعية وقائية تجعل من الأمن الداخلي خط الدفاع الأول عن الهوية الوطنية. فقد اعتبر المشرع زمن الحرب أو الطوارئ ظرفاً مشدداً للعقوبة وإن لم يكن ركناً مادياً للجريمة، لأن ارتكاب مثل هذه الأفعال في فترات الأزمات يمثل تهديداً مضاعفاً للاستقرار الوطني⁽¹¹⁾.

كما أن هذه الجرائم تعد من جرائم الخطر لا الضرر، إذ لا يشترط فيها تحقق النتيجة الإجرامية لقيام الجريمة، فبمجرد محاولة الفعل أو ظهوره تتحقق المسؤولية كما في المواد (190)، (192) و(195) التي تجرم محاولة قلب نظام الحكم أو التحريض على الاقتتال الطائفي. ومن الملاحظ أن المشرع اعتبر التحريض أو الاتفاق على ارتكاب هذه الأفعال جريمة قائمة بذاتها، حتى وإن لم يقع الفعل الأصلي، لأن مجرد السعي لتقويض الأمن الداخلي يشكل خطراً حقيقياً على النظام العام. ومن خلال هذا الاتجاه يظهر أن المشرع العراقي ينظر إلى أمن الدولة باعتباره حجر الزاوية في حماية الهوية الوطنية، فالمساس بالسيادة أو وحدة التراب أو النظام السياسي يُعدّ مساساً مباشراً بالهوية الوطنية ذاتها، ولذلك جاء التجريم واسعاً والعقوبات مشددة لتأمين الانتماء الوطني والحفاظ على وحدة الدولة في مواجهة أي تهديد داخلي أو خارجي.

⁹ . للتفصيل أكثر انظر د. أحمد شوقي أبو خطوة، جرائم التعريض للخطر العام، دار النهضة العربية، 1999، ص 15 وما بعدها.

¹⁰ . د. تامر احمد عزت، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الثانية، 2007، ص 57.

¹¹ . د. ادم سميان الغريزي ود. منار عبد المحسن العبيدي، الاوصاف الخاصة بالجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية المجلد الاول، العدد الثامنة والعشرون، 2015، ص 58.

ثانياً: المسؤولية الجنائية والآثار القانونية للجرائم المنظمة العابرة للحدود على الهوية الوطنية

شهدت العقود الأخيرة تحولا في طبيعة التهديدات التي تواجه الدول، فلم تعد الجريمة محلية النطاق، بل تجاوزت الحدود الإقليمية لتصبح ظاهرة دولية معقدة تعرف بالجرائم المنظمة العابرة للحدود. هذه الجرائم لا تمس الأمن القومي بمعناه العسكري فقط، بل تمتد آثارها إلى البنية القانونية والقيمية للدولة، فتؤثر في مفهوم المواطنة والانتماء وتضعف ثقة الأفراد في مؤسساتهم الوطنية. وتقوم المسؤولية الجنائية في هذا النوع من الجرائم على اشتراك عدة أطراف في تنفيذ مشروع إجرامي منظم يمتد عبر أكثر من دولة، حيث تتوزع الأدوار بين القادة والممولين والمنفذين والميسرين. وتتحمل الشركات والمنظمات، بصفتها أشخاصا معنويين، مسؤولية جنائية متى ثبت اشتراكها في التسهيل أو التمويل أو الاستفادة من نتائج الجريمة، وهو ما اعترفت به التشريعات الحديثة ومنها القانون العراقي الذي أقر مبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في قضايا غسل الأموال والاتجار بالبشر والجرائم الاقتصادية⁽¹²⁾.

ونظرا للطابع الدولي لهذه الجرائم، تتعدد الاختصاصات القضائية، مما يستدعي تطبيق مبدأ الإقليمية الموسعة الذي يتيح للدولة ملاحقة الأفعال التي يقع أثرها داخل حدودها ولو ارتكبت خارجها. وقد اتجهت التشريعات إلى تشديد العقوبات وتوسيع الإجراءات الوقائية مثل المصادرة وتجميد الأموال ومنع السفر والتعاون القضائي الدولي لملاحقة التنظيمات الإجرامية.

أما الأثر القانوني لهذه الجرائم على الهوية الوطنية فيتجسد في كونها تضعف سيادة القانون وتغذي الفساد المؤسسي وتؤدي إلى تآكل مفهوم المواطنة والانتماء. فعندما تتمكن الشبكات الإجرامية من اختراق أجهزة الدولة أو التأثير في قراراتها، تفقد الدولة هيبتها القانونية، ويضعف إيمان المواطن بعدالة النظام القانوني. كما يؤدي تواطؤ بعض المؤسسات مع هذه الشبكات إلى ترسيخ ثقافة الإفلات من العقاب، فيشعر الأفراد بأن الحقوق يمكن شراؤها والنفوذ من القانون متاح لمن يملك القوة أو المال، فيتراجع الانتماء الوطني لصالح الولاءات المصلحية أو الفئوية. وتفرض الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة التزامات على الدول قد تحد أحيانا من استقلالها التشريعي، مما يخلق توازناً دقيقاً بين حماية السيادة الوطنية والوفاء بالالتزامات الدولية. ومع انتشار القيم النفعية المرتبطة بهذه الجرائم، يتآكل النظام القيمي الذي يمثل جوهر الهوية الوطنية، فتتحول المصلحة الفردية إلى معيار للسلوك بدل المصلحة العامة. ومن ثم فإن الجريمة المنظمة العابرة للحدود لا تُعد تهديداً أمنياً فحسب، بل هي خطر بنيوي يمس الهوية القانونية والسيادية للدولة ويعيد تشكيل العلاقة بين المواطن والقانون⁽¹³⁾.

المطلب الثاني

صور الجرائم المنظمة العابرة للحدود التي تمس المواطنة والانتماء الوطني

تعتبر الجرائم المنظمة العابرة للحدود من أخطر التحديات التي تواجه الدولة، لما تخلفه من آثار تمس أمنها ووحدتها وهويتها الوطنية. إذ لم يعد خطرهما مقتصرًا على الجوانب المادية، بل امتد ليطل البنية الاجتماعية من خلال بث الكراهية وإثارة النزاعات الطائفية ونشر الفكر الإرهابي. ويهدف هذا المطلب إلى بيان أبرز هذه الصور، متمثلة في جريمة إثارة الفتنة الطائفية التي تقوّض الوحدة الوطنية، وجريمة

¹² . حيث يرى الفقه الحديث أن الشخص الاعتباري ليس مجرد كيان افتراضي ابتكره القانون للضرورة العملية، وإرادته ليست مستمدة من إرادة من يمثله من الأشخاص الطبيعيين، بل هو كيان حقيقي يتمتع بإرادة مستقلة عن إرادة أعضائه. فالذهب الراجح حالياً هو مذهب الحقيقة، الذي يعتبر أن الشخصية الاعتبارية كيان معنوي حقيقي، وإن كان غير مجسم، إلا أنه يمتلك إرادة ذاتية شبيهة بإرادة الإنسان الطبيعي، التي تنشأ من تفاعل خلايا الدماغ، تنشأ إرادة الشخص الاعتباري من تفاعل إرادات أعضائه، وتعتبر عنها الأغلبية، فتكون له إرادة ذاتية حقيقية، كما أن إنكار وجود إرادة مستقلة للشخص الاعتباري يقود إلى نتيجة غير مقبولة، وهي نفي مسؤوليته المدنية، إذ لا يمكن مساءلة من لا إرادة له ولا يمكن نسبة الخطأ إليه، وهو ما لا يقول به أحد، والدليل على وجود إرادته المستقلة أنه يستطيع مقاضاة أعضائه للمطالبة بحقوقه، مما يبرهن على استقلال ذمته المالية وإرادته عن إرادة أفراد د. محمد عبد القادر العبودي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص32.

¹³ . د. تامر احمد عزت، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي، دار النهضة العربية، مرجع سابق، ص60.

الإرهاب التي تستهدف كيان الدولة ومفهوم المواطنة، مع توضيح خصوصيتهما القانونية وأثرهما في استقرار المجتمع.

الفرع الأول

الطائفية كتهديد للوحدة الوطنية والانتماء الجمعي

حرية المعتقد والدين وتبني أي فكرة تمثل حقاً مقدساً لا يجوز المساس به أو تقييده بالترهيب. فقد خلق الإنسان مختلفاً في فكره وتوجهه، يملك إرادته الحرة التي يبني عليها قناعاته ومبنياته الفكرية والعقائدية، وليس الة مبرمجة تنفذ ما يُفرض عليها. والعقيدة في جوهرها ثمرة اجتهادات فكرية وفقهية متنوعة، نشأت عنها آراء متعددة بين العلماء والفقهاء، وتحول بعضها مع مرور الزمن إلى خلافات بين جماعات بشرية واسعة. وقد تستغل هذه الاختلافات أحياناً بدوافع خبيثة من أفراد أو مؤسسات دينية أو إعلامية أو حزبية تسعى لتأويل الآراء والمواقف بطريقة مغرضة تهدف إلى الإساءة للمخالف وإثارة النزاع والفرقة بين أبناء المجتمع الواحد، مما يؤدي إلى إحداث شرخ في النسيج الوطني والاجتماعي. ومن هذا المنطلق تبرز أهمية دراسة مفهوم جريمة إثارة الفتنة الطائفية وتمييزها عن غيرها من الجرائم، إذ تمثل هذه الجريمة أداة خطيرة بيد قوى الشر التي تتخذ من بث الكراهية والتفرقة وسيلة لزعزعة الاستقرار، سواء من خلال خطاب أو فعل مباشر أو عبر مؤسسات وجماعات مأجورة ترتبط بجهات خارجية وداخلية ذات أهداف لا إنسانية تمس أمن الدولة ووحدتها.

اولاً: مفهوم الجريمة

خلق الفتنة وإثارة النعرات الطائفية هي التجارة الرباحة لقوى الشر لبث روح العداية والتفرقة بين أبناء الشعب الواحد، ان محركات إثارة الفتنة متعددة، فمن الممكن شخص يثير فتنة بين ملايين الأشخاص عن طريق مؤسسات مأجورة مرتبطة بجهات خارجية وداخلية لها مآرب ومقاصد دنيئة لا انسانية قبل البحث في الدوافع والنوازع والادوات يستلزم الامر بيان مفهوم جريمة اثارة الفتنة الطائفية لغة واصطلاحاً وتمييزها عن غيرها من الجرائم وذلك على النحو التالي.

أ- التعريف اللغوي

الفتنة في اللغة تعني الابتلاء والاختبار، ويُقال (فتن الذهب) أي عرضه للنار ليميز خالصه من زائفه، ومنه قول الله تعالى: «يوم هم على النار يفتنون» (أي يُعذبون). وتُطلق الفتنة كذلك على الإحراق والاضطراب والامتحان والبلاء، كما تستعمل بمعنى الكفر أو الانحراف عن الحق، لقوله تعالى: «والفتنة أشد من القتل». «وقد تأتي أيضاً بمعنى الجنون أو ذهاب العقل أو الاضطراب في الدين والعقيدة، فهي في جوهرها حالة من الابتلاء والاختبار أو الانحراف والاضطراب الذي يصيب الإنسان في فكره أو دينه أو سلوكه»⁽¹⁴⁾

ب- التعريف الاصطلاحي

يمثل القانون في العراق منظومة متكاملة من القواعد التي تُرتب وفق هرم تتصدره أحكام الدستور بوصفه أسمى القوانين التي تلتزم بها جميع سلطات الدولة. وقد أكد الدستور العراقي لسنة 2005 في مواده على مبدأ سيادة القانون وصيانة الحقوق والحريات العامة، فأوجب على السلطة التشريعية إصدار التشريعات التي تكفل احترام تلك الحقوق، وعلى السلطة التنفيذية التقيد بها في كل قراراتها وإجراءاتها. ومن هذا المنطلق اعتبر الدستور أن حماية حرية الفكر والعقيدة وضمن التعايش بين مكونات المجتمع هي أساس الدولة الدستورية، فنص في المادة السابعة على حظر كل كيان أو نهج يتبنى العنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي أو يحرض أو يمجّد أو يبرر له، كما نصت المادة الثانية والأربعون على حرية الفكر والضمير والعقيدة، وأكدت المادة الثالثة والأربعون على أن الدولة تتكفل بحرية العبادة وحماية أماكنها. وبهذا يكون المشرع العراقي قد قرر قاعدة دستورية راسخة مؤداها أن التحريض على الكراهية أو إثارة النعرات الطائفية يمثل تهديداً مباشراً للوحدة الوطنية ويُعدّ عملاً محظوراً بموجب الدستور ذاته.

¹⁴ -ابن منظور، لسان العرب، دار احياء التراث العربي، بيروت، ج10، بلا سنة طبع ص180.

وقد ترجم المشرع هذه المبادئ الدستورية إلى نصوص جزائية واضحة، فورد في قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل تجريم الأفعال التي تمسّ وحدة الدولة وسلمها الاجتماعي، حيث دعت المادة (195) على معاقبة كل من استهدف إثارة حرب أهلية أو اقتتال طائفي بالسجن المؤبد أو بالإعدام إذا تحقق المقصود، كما حددت المادة (200) الطرح وهي الجهر بالصياح أو الغناء لإثارة الفتنة، وكذلك المادة (372) حيث جرمت الاعتداء على المعتقدات أو الشعائر أو الرموز الدينية لطائفة معينة أو منع إقامة عباداتها. كذلك اعتبر قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005 أن من بين الأفعال الإرهابية كل من عمل بالعنف أو التهديد على إثارة فتنة طائفية أو حرب أهلية أو اقتتال طائفي، لما في ذلك من تهديد مباشر لأمن الدولة وسلامة المجتمع. وأكد هذا الاتجاه أيضا قانون المطبوعات رقم (206) لسنة 1968 الذي منع نشر ما يثير البغضاء أو التفرقة بين أفراد الشعب، وقانون الأحزاب السياسية رقم (36) لسنة 2015 الذي حظر تأسيس الأحزاب على أساس طائفي أو عرقي أو مذهبي، فضلاً عن قانون الانتخابات الذي أكد أن الانتخاب حق لكل عراقي دون تمييز في الدين أو المذهب أو المعتقد.

ومن خلال هذه النصوص المتعددة يتضح أن المشرع العراقي اتخذ موقفا صارما تجاه كل سلوك من شأنه المساس بالوحدة الوطنية أو اذكاء الكراهية بين المواطنين، فجرم الفعل التحريضي والمادي على حد سواء، واستعمل في نصوصه مفردات متعددة ذات دلالة متقاربة مثل إثارة وتحريض وحث وترويج وجهر واقتتال وطائفية وكراهية وبغضاء، لتشمل القواعد القانونية جميع الأشكال الممكنة لهذه الجريمة. وبذلك يتضح أن جريمة إثارة الفتنة الطائفية في المفهوم الاصطلاحي العراقي هي كل سلوك أو خطاب أو فعل علني يُقصد به زرع الكراهية أو العداوة بين أبناء الوطن الواحد على أساس ديني أو مذهبي أو عقائدي بما يهدد أمن الدولة الداخلي وسلامة المجتمع ويقوّض مبدأ المواطنة والمساواة الذي يقوم عليه النظام الدستوري في العراق.

ثانياً: تمييز جريمة اثاره الفتنة الطائفية والجرائم الاخرى

تتعدد الجرائم في أساليبها وأهدافها، لكنها تلتقي في جوهرها على إحداث الأذى بالمجتمع وتهديد استقراره. ويأتي دور قانون العقوبات في حماية المصلحة العامة عبر تجريم الأفعال التي تمس وحدة الدولة وهويتها الوطنية. وتعد جريمة إثارة الفتنة الطائفية من أخطر تلك الجرائم، لأنها تمس حرية المعتقد وتزرع الانقسام داخل المجتمع، كما تتخذ اليوم طابعا عابرا للحدود بفعل الخطابات التحريضية والإعلامية الموجهة من الخارج، مما يجعلها أداة لتفكيك النسيج الوطني وإضعاف الانتماء الجمعي. لذلك تبرز الحاجة إلى بيان طبيعتها القانونية ووجوه ارتباطها بالجرائم الأخرى كالتحريض والعنصرية والجرائم ضد الإنسانية، للكشف عن مدى تأثيرها في الهوية الوطنية للدولة العراقية.

أ- الفتنة الطائفية والتحريض

التحريض في اللغة هو الحث على عمل شيء أو الحماء عليه، أو الإيعاز به، وهو الاغراء والايحاء والتوجيه ويفيد معاني التوجيه والدعوى والاثارة والاهاجة⁽¹⁵⁾. أما التحريض اصطلاحا هو خلق فكرة الجريمة لدى شخص كان ذهنه خاليا منها أو مترددا بشأنها من يدعمها لديه على ارتكابها، ويرتكبها بالفعل بناء على هذا التحريض⁽¹⁶⁾ والتحريض كوسيلة للاشتراك حددته المادة 40 من قانون العقوبات المصري حيث نصت على انه (يعد شريكا في الجريمة كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة اذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض)⁽¹⁷⁾.

¹⁵ - محمد بن اب بكر الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق ص 130-131

¹⁶ - د امين مصطفى محمد، قانون العقوبات القسم العامة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2016 ص 258-259

¹⁷ - اوضحت نص المادة 40 من قانون العقوبات المصري ان الاشتراك في الجريمة بطريقة التحريض لاينطبق فقط على الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات المصري، حيث من الممكن عقاب اي شخص عن جريمة التحريض على جميع الجرائم

اما في القانون العراقي فقد تناولها المشرع في عدة مواضع منها ما عده جريمة خاصة ومنها ماعده وسيلة للاشتراك وذلك في الفقرة الاولى من المادة 48 من قانون العقوبات العراقي حيث نصت على) يعد شريكا في الجريمة كل من حرض على ارتكابها فوَقعت بناء على هذا التحريض) واعدته فاعلا في الفقرة الثالثة من المادة 47 حيث عده فاعلا كل من دفع شخص باي وسيلة على تنفيذ فعل مكون للجريمة اذا كان هذا الشخص غير مسؤول جزائيا.

يندرج التحريض ضمن الجرائم المعنوية حيث يتجه المحرض الى الفاعل بفكرة لم تتواجد في ذهنه او نيته فعلا فيشرع بارتكابه جريمة بناء على هذا الحث من المحرض ضد المحرض ضده المجنى عليه (18).

تختلف جريمة إثارة الفتنة الطائفية عن جريمة التحريض من حيث طبيعتها ونطاقها، إذ لا تستهدف شخصا بعينه بل تتوجه ضد جماعة أو طائفة على أساس الانتماء الديني أو المذهبي. ويكفي لقيامها مجرد الفعل أو الخطاب الذي يزرع الكراهية أو يحرض على النزاع بين أبناء الوطن دون اشتراط تحقق نتيجة فعلية، بخلاف التحريض الذي لا يعاقب عليه إلا إذا أثمر فعله. وتكمن خطورة الفتنة الطائفية في اتساع أثرها لتشمل المجتمع بأسره، إذ تؤدي إلى خلق بيئة خصبة للعداء والافتتال، كما شهد العراق من صراعات طائفية وحرقت لدور العبادة والمنشآت العامة، مما يجعلها جريمة جماعية تمس وحدة الدولة والسلم الأهلي مباشرة(19).

ب- الفتنة الطائفية والجرائم ضد الانسانية

تشارك جريمة إثارة الفتنة الطائفية مع الجرائم ضد الإنسانية في استهداف جماعات بشرية على أساس المعتقد أو الهوية، وفي مساسهما بالكرامة الإنسانية والسلم المجتمعي. غير أن الجرائم ضد الإنسانية ذات طابع دولي تُرتكب غالباً برعاية دولة أو جهة منظمة وتنتلزم توافر الركن الدولي، بينما تعد الفتنة الطائفية جريمة داخلية يمارسها أفراد أو جماعات داخل الدولة، ويكفي لقيامها المساس بالوحدة الوطنية أو التحريض على الكراهية الدينية والمذهبية، مما يجعلها تهديداً مباشراً للهوية الوطنية(20).

المرتبطة بالتعدي على الاشخاص او الاموال او المصلحة العامة او الاديان او الشرف والاعتبار والسمة او اي نوع اخر من الجرائم.

18 -علي حسين خلف و د.سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، 2006، ص206-211

19 -من الجدير بالذكر ان القانون الفرنسي ميز بين المحرض والفاعل الذهني حيث اعتبر الشخص الذي يرتكب جريمة عن طريق شخص اخر مدرك لفعله ويقوم بالخير بارتكاب جريمة بناء على امر اصدره الاول يعتبر فاعل ذهني؛ لكونه هو المحرك الرئيسي للفكرة والمدبر للجريمة وهذا مايميزه عن المحرض لكون التحريض يفترض قيام المحرض بحمل شخص اخر على ارتكاب الجريمة بأية وسيلة كانت، والوسيلة هنا هي الترهيب او التهيب، وفي هذه الحالة يكون المحرض قد وضع فكرته الاجرامية في ذهن الشخص الذي تم تحريضه وهنا يكون الفاعل مخير وخاضع لأرادته فقط، اما الفاعل الذهني فأن الامر مختلف حيث أن مشروع الجريمة مراده وليس مشروع من ارتكب الجريمة ماديا؛ بسببأمر او توجيه او ايعاز صدر له من قبل اخر، ويقترّب هذا من ما نراه

حيث من الممكن لأي رجل دين يمرر اجندته الاجرامية عن طريق قناة تلفزيونية يستثير شعور المتلقي فيدفعه للاجرام. د.ياسر محمد اللمعي، جريمة التحريض على العنف بين حرية الرأي وخطاب الكراهية، جامعة طنطا، دون ذكر سنة نشر، ص23-24

20 -تأسيسا على ذلك ثار خلاف فقهي في القانون الدولي الجنائي حول تحديد المسؤولية جنائيا وليس دوليا عن الجريمة الدولية حيث انتج هذا الخلاف ثلاثة مذاهب في هذا الجانب، الاول يرى ان الدولة وحدها هي المسؤولة، اما الثاني فيأخذ بالمسؤولية المزدوجة للدولة والفرد، ويرى المذهب الثالث ان المسؤولية تطل الشخص الطبيعي وحده، والآخر حظي بغالبية الفقه وتبناه القضاء الدولي واكدته القرارات التي أنشأت المحاكم الدولية الجنائية الخاصة بعد الحرب العالمية الثانية لغاية الان، كذلك أكده نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في الفقرة الاولى والرابعة من المادة الخامسة والعشرون . للتفصيل اكثر في هذا الجانب راجع د.فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2018، ص283-299

اكتسبت الجرائم ضد الإنسانية أهمية خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، حين اعتُبرت جرائم دولية تمس السلم والأمن العالميين، ولم تعد شأنًا داخلياً يخص دولة بعينها. فهي، وإن خضعت للمبادئ العامة في القانون الجنائي من حيث القصد والمسؤولية، تختلف عن الجرائم الداخلية في مصدر التجريم وطبيعة المصالح المحمية والاختصاص بالعقاب، إذ تستهدف المجتمع الإنساني بأسره وتستلزم تعاوناً دولياً في ملاحقة مرتكبيها (21)

على الرغم من تعدد التعريفات الخاصة بالجرائم ضد الإنسانية إلا أنها تدور كلها حول مفهوم واحد ألا وهو المساس بحياة أو حرية أو حقوق أو ادمية شخص أو مجموعة أشخاص، ويقترب هذا التعبير كثيراً من جريمة إثارة الفتنة الطائفية حيث كلاهما تهدد جماعة أو جماعات كاملة بالتعرض الى القتل والابادة، لأسباب دينية فسلوكهما يستهدف قتل أو الحاق اذى جسيم بجماعة معينة بقصد اهلاكها كلياً أو جزئياً فجريمة إثارة الفتنة الطائفية والجرائم ضد الإنسانية تتوافقان في طبيعتهما مع الجرائم العمدية من حيث الركن المادي والركن المعنوي في صورة القصد الجنائي عن طريق ارتكاب افعال ماسة بادمية الانسان، ويقترب ذلك بالضرورة بقصد جنائي ولكن يختلفان بعدم توافر الركن الدولي (22) في جريمة إثارة الفتنة الطائفية التي تختلف عن الجرائم ضد الإنسانية بانحسارها بحرية العقيدة الدينية فقط اما الاخيرة فتتعدد بواعثها وهي سياسية أو عرقية أو دينية أو عنصرية أو جنسية وبذلك تكون هي الاوسع.

ج- إثارة الفتنة الطائفية والعنصرية

تتداخل جريمة إثارة الفتنة الطائفية مع جريمة العنصرية في بعض الجوانب، إذ يستهدف الجاني في كلتا الجريمتين إحداث تمييز أو كراهية أو شقاق داخل المجتمع. فجريمة العنصرية تُعرّف بأنها كل فعل أو قول أو تصرف يهدف إلى التمييز أو التحريض ضد فرد أو جماعة بسبب الانتماء العرقي أو القومي أو اللغوي أو الديني أو الطائفي أو غير ذلك من الاعتبارات التي تؤسس للتمييز بين البشر. أما جريمة إثارة الفتنة الطائفية، فهي تقتصر غالباً على البعد الديني أو المذهبي، حيث يُحرّض فيها على الكراهية أو النزاع أو الاقتتال على أساس الانتماء لمعتقد ديني أو طائفة دينية. بينما في جريمة العنصرية قد يكون التمييز على أساس عرقي أو قومي أو لغوي أو لون البشرة... إلخ. رغم ذلك، فكلتا الجريمتين تشتركان في تهديدهما للسلم الاجتماعي وكرامة الأفراد والمجتمع، وكلاهما يهدف إلى إضعاف وحدة المجتمع عبر خلق بيئة عدائية تؤدي إلى النزاعات والاقتتال والإقصاء. إلا أن الاختلاف الجوهرى يكمن في أن العنصرية أوسع وأشمل من الفتنة الطائفية، فالعنصرية تشمل كافة أنواع التمييز بينما تركز جريمة الفتنة الطائفية غالباً على التمييز الديني أو المذهبي. وتبرز خطورة جريمة إثارة الفتنة الطائفية في أنها تتغذى غالباً على الخطابات الدينية المنحرفة أو التأويلات الخاطئة للنصوص، بينما قد تنشأ العنصرية عن أسس اجتماعية أو اقتصادية أو عرقية إلى جانب الدينية.

الأسس

21 - ما يحدد الجريمة الدولية القانون الدولي الجنائي ويقرر العقاب على عكس الجريمة الداخلية التي يتم النص عليها في قوانين العقوبات الوطنية والقوانين المكملة له، كما ان المصلحة الدولية تهتم في المجتمع الدولي بأسره لكونها تخل بالنظام العام اما الجريمة الداخلية فلا تخص الا مصلحة خاصة لمجتمع معين في وقت معين لكونها تخل بالنظام العام الداخلي، اما الاختلاف فيما يخص الركن الدولي فالجريمة الدولية تصدر باسم الدولة من شخص طبيعي على عكس الجريمة الداخلية التي تصدر من شخص طبيعي باسمه ولحسابه، وكذلك الاختلاف في خصوصية الركن المعنوي فمن الممكن ان يقبل منه الدفع بالجهل بالقانون؛ بسبب الطبيعة العرقية للقانون الدولي الجنائي، اما في الجرائم الداخلية فلا يقبل من المتهم الدفع بالجهل بالقانون ، اما الاختلاف في توقيع العقاب فيما يخص الجريمة الدولية يوقع باسم المجتمع الدولي عن طريق المحاكم الدولية الخاصة اما العقاب والجريمة الداخلية فأن يوقع باسم المجتمع الوطني. للتفصيل أكثر راجع د.محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، الطبعة السابعة، 2018، ص56، د فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، مرجع السابق، ص294.

22 - الركن الدولي: هو سلوك يرتكب من شخص طبيعي، أي انسان لكنه قد يرتكب بناء على طلب الدولة او باسمها او برضاء منها ويترتب على ذلك وصف الجريمة بانها دولية. د فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص288.

الفرع الثاني

جريمة الإرهاب كجريمة تمس المواطنة والانتماء الوطني وخصوصيتها القانونية

ان جريمة الإرهاب من أخطر الجرائم المنظمة التي تهدد كيان الدولة ووحدتها، إذ تستهدف مقوماتها السياسية والاجتماعية والقانونية، وتمس بصورة مباشرة رابطة المواطنة التي تمثل الأساس الدستوري للعلاقة بين الفرد والوطن. فالإرهاب لا يُمارس ضد أشخاص بذواتهم، وإنما يتخذ من العنف وسيلة لتقويض النظام العام وإضعاف الثقة في الدولة وزرع الخوف في المجتمع، الأمر الذي يجعل منه جريمة مزدوجة الطبيعة، جريمة ضد الأمن الوطني، وجريمة ضد رابطة المواطنة والانتماء.

وقد أدرك المشرع العراقي هذه الطبيعة الخاصة حين أصدر قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005، الذي عرف العمل الإرهابي في مادته الأولى بان (كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الأضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو إدخال الرعب أو الخوف والفرع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية).

هذا النص يبين أن الجريمة الإرهابية تقوم على ركنين رئيسيين الأول هو الركن المادي المتمثل في استخدام العنف أو التهديد أو نشر الفرع، والثاني هو الركن المعنوي المتمثل في نية المساس بالأمن والاستقرار والوحدة الوطنية. وهنا يظهر الطابع المزدوج للجريمة الإرهابية، فهي لا تستهدف مصلحة فردية، بل مصلحة جماعية تتعلق بوجود الدولة ذاتها.

كما شدد المشرع العراقي في المادة (4) من ذات القانون على العقوبة المقررة في الجرائم الإرهابية، إذ جعلها تمتد لتشمل كل من يساهم في الفعل الإرهابي بأي صورة كانت، سواء بالتحريض أو التمويل أو التسهيل أو التستر. ويظهر هذا التوجه أن المشرع لم يقتصر على معاقبة من ينفذ الفعل الإجرامي بصورة مباشرة، بل وسع نطاق المسؤولية ليشمل كل الأفعال الممهدة أو المساعدة على ارتكابه، إدراكاً منه لخطورتها على الأمن الوطني. وبهذا يكون قد تبنى مبدأ الوقاية الجنائية المسبقة الذي يهدف إلى تجفيف منابع الإرهاب قبل تحقق نتيجته المادية، من خلال تجريم السلوكيات التي تمثل تمهيداً أو دعماً لوقوع الجريمة.

كما اتجه المشرع العربي، في مختلف تشريعاته، إلى توسيع مفهوم التجريم في جرائم الإرهاب ليشمل الأفعال التي تمس مقومات الدولة ووحدتها الداخلية، وليس فقط أمنها المادي أو السياسي. فقد تبنت القوانين العربية الحديثة، مثل التشريعات المصرية والأردنية، رؤية شاملة تعتبر أن الإرهاب لا يقتصر على استخدام العنف المسلح، بل يشمل أيضاً كل سلوك يستهدف زعزعة النظام العام أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو إثارة الانقسام داخل المجتمع. ويعكس هذا الاتجاه وعياً تشريعياً متقدماً بخطورة الإرهاب بوصفه ظاهرة تتجاوز حدود الاعتداء المادي لتطال البنية المعنوية للدولة، من خلال تقويض الانتماء الوطني وتغذية الولاءات الضيقة التي تهدد التماسك الاجتماعي⁽²³⁾.

اما على المستوى الدولي، فقد جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999 – في المادتين (2) و(18) منها حيث وضعت الإطار القانوني العالمي لمكافحة كل صور الدعم المالي أو المادي للأنشطة الإرهابية. إذ أقرت بأن التمويل لا يقل خطورة عن التنفيذ، وأوجبت على الدول الأطراف أن تسنّ في قوانينها الداخلية نصوصاً تُجرّم أي مساهمة، مباشرة أو غير مباشرة، في تهيئة الوسائل التي تمكّن من ارتكاب الأعمال الإرهابية، سواء عبر جمع الأموال أو تقديم التسهيلات أو التحريض عليها.

وتعزز هذا الاتجاه الدولي بقرارات مجلس الأمن، خصوصاً القرار رقم (1373) لسنة 2001 الذي مثل نقطة تحول في إلزام الدول بإنشاء منظومات وطنية لتجفيف منابع الإرهاب، وتشديد الرقابة على التحويلات المالية، وتفعيل التعاون القضائي والأمني عبر الحدود. ثم جاء القرار رقم (2396) لسنة

23 د. سجي عبد الله سالم المرشدة، الإرهاب وتأثيره على الأمن الوطني الاردن حالة دراسة، اطروحة دكتوراه، الجامعة الاردنية، 2018، ص 22 وبعدها.

2017 ليوكب التطور الرقمي، فركّز على مواجهة أنماط الإرهاب الحديثة، مثل التجنيد الإلكتروني والتمويل عبر الفضاء الرقمي، بما يؤكد أن الظاهرة باتت عابرة للحدود المادية والجغرافية⁽²⁴⁾. والغاية من هذه الصكوك الدولية هو أن الجريمة الإرهابية ذات طبيعة مركبة، إذ تتقاطع فيها الأبعاد السياسية والأمنية والجنائية، فهي تستهدف الكيان السياسي للدولة وتسعى لزعزعة أمنها الداخلي، وترتكب بوسائل عنف أو تهديد غير مشروع. كما تتصف بالاستمرارية من حيث أثارها التي تمتد زمنياً، فتخل بالنسيج الاجتماعي وتضعف الانتماء الوطني. ولهذا يعدها الفقه الحديث جريمة مزدوجة الأثر، تمس الإنسانية الوطنية من الداخل؛ لأنها تنهي الروابط الجامعة التي تقوم عليها الدولة الحديثة. ومن زاوية المواطنة، فإن الجريمة الإرهابية تحدث انفصلاً بين المواطن والدولة من خلال نشر الخوف وانعدام الأمان، وتزرع الشك في قدرة مؤسسات الدولة على الحماية، مما يفتح الباب أمام الولاءات المذهبية أو القومية أو الدينية التي تتجاوز حدود الوطن. كما أن الإرهاب، بما يخلفه من آثار نفسية واقتصادية، يهدم العدالة الاجتماعية التي هي جوهر مفهوم المواطنة. لذا اعتبر المساس بالوحدة الوطنية أحد أخطر أركان الجريمة الإرهابية في التشريعات الحديثة، لأن استهدافه يفضي إلى تفكيك الدولة من الداخل⁽²⁵⁾.

أما سبل مكافحتها، فنقوم على محورين متكاملين :

الأول محور قانوني تشريعي، يتمثل في تبني قواعد جزائية واضحة تجرم جميع صور المشاركة في العمل الإرهابي، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة. وهو ما أكدته المواد (4) و(5) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي، والمادة (22) من القانون المصري لعام 2015 التي شددت العقوبة إلى الإعدام أو السجن المؤبد إذا نتج عن الفعل الإرهابي موت إنسان أو زعزعة الأمن العام. كما نصت الاتفاقيات الدولية على تعزيز التعاون القضائي، وتوسيع نطاق الاختصاص القضائي ليشمل مرتكبي الجرائم الإرهابية حتى لو كانوا خارج الإقليم، تطبيقاً لمبدأ الولاية العالمية في مكافحة الإرهاب. أما المحور الثاني فهو محور وقائي وفكري، يهدف إلى تحصين المواطن من الفكر المتطرف عبر نشر ثقافة التسامح والمواطنة، وتضمين المناهج الدراسية والإعلامية قيم التعددية والانتماء الوطني، وفق ما أوصت به الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة عن مجلس وزراء الداخلية العرب (تونس، 1997، المعدلة 2013)

وعليه، فإن جريمة الإرهاب وفق نصوص القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية تعد جريمة منظمة تمس السيادة والوحدة والمواطنة، لأنها تستهدف زعزعة ولاء الفرد لوطنه وتحويل الانتماء إلى ولاء بديل يخدم جماعات أو تنظيمات خارجة عن الإطار القانوني. ويشكل التصدي لها التزاماً قانونياً وأخلاقياً على الدول، لا حماية للأمن فحسب، بل حماية لجوهر فكرة المواطنة والانتماء الوطني بوصفها الركيزة التي يقوم عليها كيان الدولة الحديثة.

الخاتمة

خلص هذا البحث إلى أن الجريمة المنظمة العابرة للحدود لم تعد مجرد ظاهرة جنائية تقليدية، بل تحولت إلى تهديد بنيوي يمس الأمن الوطني والهوية الجامعة للدولة. فهي تنفذ عبر شبكات معقدة تتجاوز الحدود الجغرافية وتستغل الانقسامات الداخلية والفراغات القانونية لتحقيق مكاسب غير مشروعة، ما يجعل مواجهتها مسؤولية تشترك فيها الدولة والمجتمع والمجتمع الدولي معاً. وقد بين البحث من خلال التحليل القانوني أن فعالية المواجهة تتوقف على قدرة التشريعات الوطنية على التكيف مع المعايير الدولية، وعلى مستوى التنسيق بين الأجهزة والمؤسسات، وعلى وعي المجتمع بمخاطر هذه الجرائم التي تتغلغل في النسيج الاجتماعي والاقتصادي والفكري .

24 . د. محمد مصطفى صبحي لقيسي، مفهوم جريمة الارهاب وفقاً للقوانين الوطنية والدولية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2017، ص 109.

25 . د. سجي عبد الله سالم المرشدة، الارهاب وتأثيره على الامن الوطني الاردن حالة دراسة، مرجع سابق، ص3.

النتائج:

1. أن الجرائم العابرة للحدود تعد تهديداً مباشراً للهوية الوطنية، إذ تؤدي إلى تفكك الانتماء وزعزعة الثقة بين المواطن والدولة من خلال تغلغل شبكات الجريمة المنظمة في مؤسساتها واستغلالها للانقسامات المذهبية والطائفية.
2. أن السياسة الجنائية للمشرع العراقي اعتمدت على الحماية الواسعة في قانون العقوبات وقانون مكافحة الإرهاب، فجرم أفعال الخطر والتحريض والتمويل حتى قبل تحقق النتيجة الإجرامية، مما يعكس ادراكاً تشريعياً للعلاقة الوثيقة بين الأمن الوطني والوحدة الوطنية.
3. أن الانتشار الهائل للجريمة العابرة للحدود وتضاعف وتيرة الأنشطة الإجرامية المنظمة المرتكبة في سياقها جعل منها أحد أخطر التحديات الأمنية في الوقت الراهن، فهي تمثل اختباراً حقيقياً لقدرة سلطات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية على تحقيق الردع والوقاية الفعلية، ويقاس نجاحها بمدى النتائج المتحققة في مكافحة هذه الجريمة واحتواء آثارها على المجتمع.
4. أن غياب تعريف دولي موحد للجريمة المنظمة العابرة للحدود يشكل عقبة جوهرية أمام بناء سياسة عالمية شاملة للمكافحة، إذ أنتج هذا الغياب إلى تباين التشريعات الوطنية وتعدد المقاربات الأمنية، مما جعل الظاهرة إلى جانب الإرهاب الدولي أحد أبرز عوامل تقويض الأنظمة السياسية المستقرة ونشر الفساد في مؤسساتها، بحيث لم تعد المواجهة ممكنة ضمن الحدود الوطنية فقط بل تستلزم تعاوناً دولياً مؤسسياً ومنسقاً.

التوصيات:

1. تعزيز الإطار التشريعي الوطني ضرورة تعديل القوانين الجنائية العراقية، ولا سيما قوانين العقوبات، ومكافحة الإرهاب لتتناغم مع اتفاقية باليرمو 2000، وإدراج تعريف محدد للجرائم العابرة للحدود، وتشديد العقوبات على التحريض الرقمي وخطاب الكراهية.
2. إنشاء منظومة وطنية للتنسيق وتبادل المعلومات؛ لتشكيل هيئة دائمة تجمع الجهات القضائية والأمنية والمالية لتنسيق الجهود في مكافحة الجريمة المنظمة، وتوحيد قاعدة بيانات وطنية تعنى بالتحقيق المالي وضبط الحدود ومكافحة الإرهاب، بما يعزز سرعة الاستجابة والوقاية.
3. تفعيل التعاون الدولي والإقليمي وذلك عن طريق إبرام اتفاقيات ومذكرات تفاهم لتبادل المعلومات القضائية والاستخباراتية وتطبيق مبدأ المساعدة القانونية وتسليم المجرمين، وتوحيد المفاهيم القانونية بما يسهم في تضيق الفجوة التشريعية بين الدول وتعزيز فعالية المكافحة الجماعية.
4. تحصين الهوية الوطنية وتعزيز قيم المواطنة عن طريق إطلاق برامج تعليمية وإعلامية ترسخ الانتماء الوطني وتواجه خطابات الكراهية الطائفية، مع تفعيل المواد المتعلقة بالفتنة والتحريض على الكراهية، وإشراك مؤسسات المجتمع المدني في الوقاية من التطرف وصون النسيج الاجتماعي.

أولاً: المعاجم والمقاييس اللغوية

1. ابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، الجزء الثاني عشر، 1956.

2. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، الجزء الأول، 1994.

ثانياً: القوانين

1. القانون الاتحادي الإماراتي رقم (51) لسنة 2006 في شأن مكافحة الاتجار بالبشر.
2. قانون الاتجار بالبشر المصري رقم (64) لسنة 2010.
3. قانون العقوبات الجزائري لسنة 1966 المعدل.
4. قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل.
5. قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005.
6. قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015.
7. قانون منع الاتجار بالبشر الأردني رقم (9) لسنة 2009.

ثالثاً: الكتب

1. د. أحمد شوقي أبو خطوة، جرائم التعريض للخطر العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
2. د. أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات – القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2016.
3. د. تامر أحمد عزت، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الثانية، 2007.
4. د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2014.
5. د. علي حسين خلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، 2006.
6. د. فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2018.
7. د. محمد عبد القادر العبودي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.
8. د. محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة السابعة، 2018.

رابعاً: البحوث والدراسات الأكاديمية

1. د. آدم سميان الغريزي ود. منار عبد المحسن العبيدي، الأوصاف الخاصة بالجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، المجلد الأول، العدد الثامن والعشرون، 2015.
2. د. سجي عبد الله سالم المرashedة، الإرهاب وتأثيره على الأمن الوطني - الأردن حالة دراسة، أطروحة دكتوراه، الجامعة الأردنية، 2018.
3. د. مايا خاطر، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، كلية الحقوق، المجلد السابع والعشرون، العدد الثالث، 2011.
4. د. محمد مصطفى صبحي لقيسي، مفهوم جريمة الإرهاب وفقاً للقوانين الوطنية والدولية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2017.
5. د. ياسر محمد اللمعي، جريمة التحريض على العنف بين حرية الرأي وخطاب الكراهية، جامعة طنطا، دون سنة نشر.

خامساً: الاتفاقيات والوثائق الدولية

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو)، قرار الجمعية العامة رقم (25/55) في 15 تشرين الثاني 2000، الأمم المتحدة، نيويورك.
2. جامعة الدول العربية، الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، مجلس وزراء الداخلية العرب، تونس، 2010.